Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

﴿... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ...﴾[1].

وبهذا رخصّ لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل وإن شاء أخذ الديّة، وإن شاء عفا، وهذا مدلول قوله تعالى:

﴿... ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ...﴾[2].

وهذه بالطبع إشارة إلى إسقاط الحق الشخصي لمن شاء من المتضررين أن يعفو.

فالقصاص إذن في نطاق الحدود وجد ضماناً رادعاً للناس، به ينتهي الناس بعضهم عن بعض، مخافة أن يقتلوا أو يجلدوا، فالقصاص إذن صمام أمان من الاعتداء على الحقوق سواء كانت هذه الحقوق تتعلق بحياة الناس أو بإعراضهم أو بأموالهم، كما أنها في الوقت ذاته ضمان للمجتمع من الفساد، أو الانهيار الأخلاقي.

وفي الشريعة صور عديدة لمختلف أنواع العقوبات تبعاً لاختلاف ماهية الفعل أو اختلاف هدف العقوبة وأثره على حماية الحقوق، ففي نطاق حماية أعراض الناس خشية من شيوع الفاحشة فيها أقرت الشريعة مبدأ العزل أو الحجر الأخلاقي لتجنب سريان الدعوى بالاختلاط فقال تعالى:

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[3].

وهذه كانت أول عقوبة الزانين في الدنيا، ثم نزلت آية الحد.

---

(1)، (2) سورة البقرة، الآية: 178.

(3) سورة النساء، الآية: 15، 16.